

التبصرة في أصول الفقه

. مسألة 4 .

الاستدلال بالقرآن لا يجوز .

ومن أصحابنا من قال يجوز وهو قول المزنى .

لنا هو أن كل واحد من اللفظين المقتربين يقتضي غير ما يقتضيه الآخر فلا يحمل أحدهما على ما يحمل عليه الآخر من جهة اللفظ كما لو وردا غير مقتربين ويدل عليه هو أنه إذا جمعت بين شيئاً علة في حكم لم يجب أن يستويَا في جميع الأحكام فكذلك إذا جمعهما لفظ صاحب الشع لم يجب أن يستويَا في جميع الأحكام .

واحتجوا بقوله A لا يفرق بين مجتمعين ولم يفرق .

والجواب هو أن هذا وارد في باب الزكاة وأن النصاب المجتمع في ملك رجلين لا يفرق بينهما

واحتجوا بما روى عن أبي الصديق B أنه قال في قتال